

إسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه: لا بد لتقرير العقوبات الجنائية، من اقتران الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس من جانب المفلس، فإن أكثر المشرّعين لم يستطيعوا التخلص من كل آثار النظرة الأولى للإفلاس التي كانت تجعل منه جريمة، في كل الأحوال ولهذا لم يقنعوا بتوقيع العقوبات على المفلس المقصر أو المدلس، ولو كان حسن النية سيء الحظ لا دخل لإرادته في وقوع الإفلاس،² وقد نص المشرّع الجزائري في المادتين 374 ، 370 على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين، وتؤدي إلى إفلاسه وادانته بالتفليس بالتقصير أو التدليس